



تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات العليا

(تعليمات صادرة بموجب نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة عمان العربية للدراسات العليا)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات العليا في جامعة عمان العربية للدراسات العليا) ويعمل بها ابتداء من تاريخ 2006/9/15 م.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
المجلس الأكاديمي	:	ويتكون من نائب الرئيس رئيساً، وعمداء الكليات.
العميد	:	عميد أي كلية من كليات الجامعة.
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة.
القسم	:	أي قسم من الأقسام الأكاديمية في الكلية.
الطالب	:	طالب/ طالبة دبلوم.
الدبلوم	:	الدبلوم العالي.

المادة (3): يجوز أن تنشأ في الأقسام الأكاديمية في الجامعة برامج الدراسات العليا تؤدي إلى حصول الطالب على شهادة الدبلوم.

المادة (4): يحدد مجلس العمداء، كل عام جامعي، عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الدبلوم، وذلك بناءً على تنسيب من عميد الكلية المختص.

المادة (5): يضع مجلس الكلية مشروع الخطة الدراسية المطلوبة لبرنامج الدبلوم، ويوصي به إلى مجلس العمداء لإقراره.

المادة (6): تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج على نموذج خاص يسلم إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (7): أ. يقبل في برامج الدبلوم المختلفة حملة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل من جامعة معتمدة، وتكون الدراسة فيها بالانتظام وليس بالانتساب.



- ب. يشترط أن تكون درجة البكالوريوس في موضوع يؤهل الطالب للدراسة في برنامج الدبلوم الذي يرغب في الالتحاق به، ويقرر مجلس العمداء نوع درجة البكالوريوس المقبولة للدراسات في كل تخصص في برنامج الدبلوم، وذلك بناءً على تنسيب من مجلس الكلية.
- ج. إذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم المقرر، يجري قبول الطلبة تنافسياً على أساس المعدل التراكمي في درجة البكالوريوس، وأي أسس أخرى يحددها مجلس العمداء.
- د. يصدر مجلس العمداء قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدبلوم بناءً على تنسيب العميد.
- هـ. لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي فصل دراسي إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل بما في ذلك تسديد الرسوم المقررة في مواعيدها.

- أ. **المادة (8):** في حالة قبول طالب دبلوم منتقل من برنامج آخر، سواء في جامعة عمان العربية للدراسات العليا أو غيرها، فإنه يجوز لعميد الكلية التي يرغب الطالب في الانتقال إليها إن يعادل عدداً من المساقات التي يدرسها الطالب من مستوى الدبلوم بما يناظرها من مساقات برنامج الدبلوم في ذلك القسم، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (جيد جداً) وأن لا تقل علامة الطالب في المساقات المعادلة عن (ب-) جيد جداً وما يعادلها، وأن لا تكون هذه المساقات قد حسبت للطلاب من أجل حصوله على أي شهادة أو درجة جامعية أخرى في مستوى أدنى من مستوى الدبلوم.
- ب. يجوز للعميد أن يعني الطالب من دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المساقات.
- ج. يشترط أن لا يقل المعدل التراكمي للطلاب عند الانتقال عن (3.00) - جيد جداً.

- أ. **المادة (9):** تتألف خطة برنامج الدبلوم العالي في الدراسات العليا من (24) ساعة معتمدة كحد أدنى.
- ب. يمنح الطالب الذي يكمل بنجاح بقية متطلبات خطة برنامج دبلوم الدراسات العليا شهادة الدبلوم العالي في الدراسات العليا.
- ج. يجوز أن تتضمن خطة البرنامج مساقات من أقسام متصلة بالتخصص على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة.

- أ. **المادة (10):** يكون العبء الدراسي للطلاب من (6-12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، ويجوز أن يقل العبء عن ذلك في فصل التخرج.
- ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة.



- المادة (11):** أ. يكون الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على شهادة الدبلوم العالي هو (6) ستة فصول دراسية، أما الحد الأدنى فهو سنة دراسية واحدة (فصلان دراسيان) ولا يحتسب الفصل الصيفي كما لا تحتسب مدة التأجيل أو الانسحاب بعذر رسمي تقبله الجامعة من مدة الحد الأعلى لنيل شهادة الدبلوم العالي.
- ب. يلغى تسجيل كل طالب ينقطع عن متابعة برنامج الدبلوم بغير عذر يقبله العميد. وإذا ما انقطع الطالب بعذر فإن عليه أن يتقدم خطياً بذلك للعميد للنظر في العذر خلال الفصل الذي انقطع عنه، وفي حالة قبول العذر تحسب مدة الانقطاع ضمن المدة القصوى المسموح بها للتأجيل.
- المادة (12):** أ. الحد الأدنى للنجاح في المساق هو (2.50) نقطة - ج+.
- ب. الحد الأدنى للمعدل التراكمي عند التخرج هو (3.00) - جيد جداً.
- المادة (13):** مع مراعاة ما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات، إذا سبق للطالب دراسة بعض مساقات الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم أثناء دراسته في مرحلة البكالوريوس يعطى مساقات بديلة في نفس المستوى أو أعلى منه من المساقات المطروحة في قسم التخصص أو في أي أقسام متصلة بتخصص الطالب يحددها العميد.
- المادة (14):** يجوز أن تمنح شهادة الدبلوم لطالب الماجستير الذي لم يستوف متطلبات الحصول على درجة الماجستير إذا حقق ما يلي:
- أ. أنهى بنجاح دراسة (24) ساعة معتمدة من متطلبات برنامج الماجستير وحصل على معدل تراكمي بحد أدنى (3.00) جيد جداً. وإذا كان ما درسه في برنامج الماجستير يقل عن (24) ساعة معتمدة، فإن عليه أن يستوفي ال (24) ساعة المعتمدة وذلك بدراسة مساقات ينطبق عليها ما ينطبق عليها على مساقات الدبلوم شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.00) جيد جداً.
- المادة (15):** تنطبق على الطلبة المسجلين لنيل شهادة الدبلوم تعليمات الانسحاب والمواظبة وإجراءات التأجيل المعمول بها في برامج الماجستير ما لم يرد عليه نص في تعليمات برنامج الدبلوم.
- المادة (16):** ينذر الطالب إذا لم يحصل في أي فصل من فصول الدراسة باستثناء الفصل الدراسي الأول للطالب على الحد الأدنى للمعدل التراكمي، ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.



- المادة (17):** أ. تدنى معدله التراكمي عن (3.00 نقاط) جيد جداً، في أي فصلين متتالين بعد الفصل الدراسي الأول.
ب. ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
ج. لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على شهادة الدبلوم بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها.
د. لم يسدد الرسوم الدراسية المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك.
- المادة (18):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.
- المادة (19):** العميد، ورؤساء الأقسام، وأعضاء الهيئة التدريسية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.